



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الإشكاليات المثارة في جريمة الكسب غير المشروع

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. هشام احمد محمد السيوي¹

الملخص

يتم ارتكاب الكثير من جرائم الفساد الإداري والمالي، ويتمكن مرتكبيها من الإفلات من المساءلة والعقاب، ويستمر نهب المال العام، إلى جانب إثراء الكثير من الأشخاص، دون أن يكون لديهم مصدر دخل مشروع يتناسب مع إثرائهم؛ ولكي لا يستمر نهب المال العام، والحيلولة دون الاستفادة من العوائد المتأتية من جرائم الفساد الإداري والمالي، ولتحقيق أهداف سياسة المنع وسياسة التجريم والعقاب في مجال الوقاية من هذه الجرائم ومواجهتها، فقد قامت في السابق العديد من القوانين الوطنية، ثم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بتجريم الكسب أو الإثراء غير المشروع، وهذه الجريمة قديمة وليس جديدة، وتحقق عندما يعجز الشخص عن الإجابة عن السؤال: من أين لك هذا؟ .

وفي إطار تفعيل تطبيق هذه الجريمة على الوقائع ألزمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف فيها بإنشاء نظم فعالة خاصة بإقرارات الذمة المالية، وأصدرت الكثير من الدول قوانين بذلك، وألزمت المخاطبين بها بتقديم إقرارات عن ذمهم المالية، وعن أزواجهم وأبنائهم القصر بحسب الأحوال، وجرمت الإخلال بها، وقررت لذلك عقوبات، وأيضاً وجوب التبليغ عن ارتكاب هذه الجريمة، إلا إنه للأسف لم يتم تحقيق الأهداف التي

¹ - عضو هيئة تدريس بكلية القانون بالخمسة/ جامعة المرقب، منتدب للعمل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مكتب الخمسة.

سُعي إليها من وراء تجريم الكسب غير المشروع، وذلك لعدة أسباب، ومن ذلك: عدم تطبيق القانون الخاص بهذه الجريمة على الوقائع، مما أدى إلى انتشار الثراء غير المشروع لدى العديد من يحمل صفة الموظف العام ومن لا يحملها، وعدم وجود إرادة سياسية لمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي، وقد وصل الأمر إلى الطعن أمام المحاكم بعدم دستورية هذه الجريمة، بسبب أخطاء وقعت فيها السلطة التشريعية في العديد من الدول.

Summary

Many crimes of administrative and financial corruption are committed, and the perpetrators can escape accountability and punishment, and the looting of public money continues, in addition to enriching many people, without having a legitimate source of income commensurate with their enrichment; In order not to continue looting public money, and to prevent the proceeds from benefiting from crimes of administrative and financial corruption, and to achieve the objectives of the prevention policy and the policy of criminalization and punishment in the field of preventing and confronting these crimes, many national laws, then the International Convention against Corruption, criminalized profiteering. Or illicit enrichment, and this crime is old and not new, and it occurs when a person is unable to answer the question: Where did you get this from? .



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

In the context of activating the application of this crime to the facts, the International Convention against Corruption obligated the states party to it to establish effective systems for financial disclosure declarations, and many countries issued laws to that effect, and obligated those who were addressed to submit statements of their financial receivables, their spouses and minor children, as the case may be, and it criminalized breaching them. And decided penalties for that, as well as the obligation to report the commission of this crime.

Unfortunately, the goals that were sought behind criminalizing illegitimate gain were not achieved, for several reasons, including: the failure to apply the law on this crime to the facts, which led to the spread of illicit wealth among many who hold the status of public servants and those who do not. And the lack of political will to combat crimes of administrative and financial corruption, and the matter has come to challenge before the courts the unconstitutionality of this crime, due to mistakes made by the legislative authority in many countries.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتم ارتكاب الكثير من جرائم الفساد الإداري والمالي، ويتمكن مرتكبيها من الإفلات من المساءلة والعقاب، ويستمر نهب المال العام، إلى جانب إثراء الكثير من الأشخاص، دون أن يكون لديهم مصدر دخل مشروع يتناسب مع إثرائهم؛ ولكي لا يستمر نهب المال العام، والحيلولة دون الاستفادة من العوائد المتأتية من جرائم الفساد الإداري والمالي، ولتحقيق أهداف سياسة المنع وسياسة التجريم والعقاب في مجال الوقاية من هذه الجرائم ومواجهتها، فقد قامت في السابق العديد من القوانين الوطنية، ثم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بتجريم الكسب أو الإثراء غير المشروع، وهذه الجريمة قديمة وليس جديدة، وتحقق عندما يعجز الشخص عن الإجابة عن السؤال: من أين لك هذا؟ .

وفي إطار تفعيل تطبيق هذه الجريمة على الوقائع ألزمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف فيها بإنشاء نظم فعالة خاصة بإقرارات الذمة المالية، وأصدرت الكثير من الدول قوانين بذلك، وألزمت المخاطبين بها بتقديم إقرارات عن ذمهم المالية، وعن أزواجهم وأبنائهم القصر بحسب الأحوال، وحرمت الإخلال بها، وقررت لذلك عقوبات، وأيضاً وجوب التبليغ عن ارتكاب هذه الجريمة، إلا إنه للأسف لم يتم تحقيق الأهداف التي سعي إلى تحقيقها من وراء هذا التجريم، بل وصل الأمر إلى الطعن أمام المحاكم بعدم الدستورية، وهذا بسبب أخطاء وقعت فيها السلطة التشريعية في العديد من الدول، وهو ما استلزم البحث في ذلك، بهدف الإلمام بجوانب الموضوع، وتوضيح معالمه، لمعرفة مواطن الخلل، ثم معالجتها.

وتتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على البناء القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، والمسؤول عن إثباتها، واحترام مبدأ الشرعية في ذلك، ودورها في منع جرائم الفساد الإداري والمالي ومواجهتها.



الجامعة الإسلامية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

ويشير هذا البحث العديد من الإشكاليات التي يتطلب الأمر معرفتها وتحديدتها، ومن ثم محاولة اقتراح الحلول المناسبة لها، ولعل أبرزها: ما هو المقصود بجريمة الكسب غير المشروع؟ وماهي العيوب والثغرات التي تؤثر على تحديد أركان هذه الجريمة وعناصرها، وكيف يمكن تحديد محلها القانوني؟ وهل تم تحقيق الهدف منها؟ وما مدى الاتفاق مع مبدأ الشرعية؟ ومن يتحمل عبء إثبات هذه الجريمة؟ وما سبب الطعن في هذه الجريمة بعدم الدستورية؟ وما موقف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقوانين العقابية الوطنية والشرح من ذلك؟ وكيف يمكن تفعيل دورها في مجال الوقاية والمكافحة وحماية المال العام؟ .

أما المنهج الذي تم اتباعه في هذا البحث، فيتمثل في: المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة بين القوانين الجنائية اللبية وقوانين الدول الأخرى والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بهدف معرفة المزايا والعيوب، وكيفية تلافي الأخيرة، وكذلك في المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لبيان أوجه القصور فيها، والبحث عن الحلول المناسبة لها. وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لبيان الإشكاليات المثارة في الأحكام الموضوعية لجريمة الكسب غير المشروع، أما المطلب الثاني فقد خصص لتوضيح الإشكاليات المثارة في الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة.

المطلب الأول

إشكاليات في الأحكام الموضوعية للجريمة

تمهيد وتقسيم:

من خلال تحديد المقصود بجريمة الكسب غير المشروع سيتحدد أركان هذه الجريمة وعناصرها، والإشكاليات المثارة بخصوصها، وفي نطاق هذا المطلب سيتم تحديد المقصود بجريمة الكسب غير المشروع في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم توضيح المحل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع وأهميتها وما يثار حولها من إشكاليات، وذلك على

النحو الآتي:

الفرع الأول

تحديد المقصود بجريمة الكسب غير المشروع

تمهيد:

في الفقرة الأولى سيتم بيان المقصود بجريمة الكسب غير المشروع في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقوانين العقابية الوطنية، أما المقصود بجريمة الكسب غير المشروع لدى الشراح والباحثين سيتم دراسته في الفقرة الثانية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بجريمة الكسب غير المشروع في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقوانين الوطنية:

1. في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003م⁽¹⁾:

بينت المادة (20) من هذه الاتفاقية المقصود بالإثراء غير المشروع حينما نصت على أنه: ((... تعمد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع)). ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر ارتكاب هذه الجريمة على الموظف العام فقط، واستبعد بذلك العاملين في القطاع الخاص، رغم اهتمام الاتفاقية بهذا القطاع، كما أنه لم يتم تحديد مقدار الزيادة في الموجودات التي تقوم بها هذه الجريمة، وتم الاكتفاء بأن تكون هذه الزيادة كبيرة، وأيضاً نُقل عبء إثبات المصدر المشروع لهذه الزيادة إلى المتهم، بدلاً من النيابة العامة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهو ما أثار جدلاً حول دستورية هذه الجريمة، مما جعل الاتفاقية تنتهي إلى أن تجريم الإثراء غير المشروع يكون رهناً بالدستور والمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، المادة (20).

¹. الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58، بتاريخ 31.10.2003م، رقم الوثيقة A/RES/58/4 المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا - نيويورك، 2004م.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

2. في القوانين العقابية الوطنية:

القوانين العقابية التي جرمت الكسب غير المشروع حددت المقصود بهذه الجريمة بخلاف المؤلف، حيث أن تحديد المقصود بالجرائم يتم تركه للشرح والباحثين، ولعل ذلك يرجع إلى أهمية هذه الجريمة، والهدف منها في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي.

أ. في القانون العقابي الليبي:

صدرت في ليبيا عدة قوانين عقابية بشأن الكسب غير المشروع، ونصت على تحديد المقصود بهذه الجريمة، حيث تم تعريفها في المادة (4) من القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام، حيث نصت بأنها⁽¹⁾: ((يعتبر كسباً حراماً كل زيادة تطراً على الذمة المالية لأي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المالية لمقدم الإقرار ومن يشملهم هذا الإقرار، وعجز عن إثبات مصدرها، أو ثبت أنها اكتسبت بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو صفة مقدم الإقرار سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يعتبر كسباً حراماً كل مال حصل عليه أي شخص عن طريق اشتراكه مع أي شخص ممن ذكروا في المواد السابقة أو تواطئه معه على استغلال

¹. النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا، <https://security-legislation.ly>

عرفت الذمة المالية بأنها: ((مجموع ما يثبت للشخص وعليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلية))، فهي فكرة خيالية تم ابتداعها من أجل توفير الضمان للدائنين في استيفاء حقوقهم من مدينتهم بما يحقق التوفيق بين المصالح المتعارضة للدائنين فيما بينهم. د. عبدالقادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، طبعة أولى، منشورات جامعة قارون، بنغازي، 1990م، ص 230 وما بعدها. وترجع أهمية الذمة المالية في نطاق مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي بأنها مؤشر مهم لمعرفة ما اكتسبه المخاطب بأحكام القانون، وما عليه من التزامات، ومدى تناسب ذلك مع دخله المشروع، لتحديد مدى مشروعية ذلك من عدمه.

منصبه أو وظيفته أو خدمته أو صفته.)).

وتوجد عدة ملاحظات على هذا التعريف، ومنها: أن المخاطب بهذا القانون فئات محددة من العاملين بالقطاع العام، وعدم تحديد مقدار الزيادة التي تطرأ على ذمة المتهم، والنص على قرينة قانونية تقوم بها هذه الجريمة، مفادها عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع لهذه الزيادة، وهنا تم تحميل المتهم عبء إثبات براءته، كما أن هذا النص تضمن صورتين لهذه الجريمة، أولها: الجريمة المفترضة التي يلزم فيها المتهم بإثبات براءته، وثانيها: الجريمة الفعلية التي يقع عبء إثباتها على الجهة المختصة.

ثم صدر القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟⁽¹⁾، ونص على تحديد المقصود بهذه الجريمة، حيث نصت المادة (1) منه على أنه: ((لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص)). ويلاحظ أن الخطاب هنا موجه لأي شخص دون اشتراط صفة الموظف العام، ومن ثم فهو يسري على الجميع، كما أنه جعل لهذه الجريمة صورة واحدة، ولم يشترط وجود زيادة محددة في ذمة المخاطب بهذا القانون، فكل ما يتم اكتسابه بالمخالفة لهذا القانون يعد كسباً غير مشروع، ولم يُحمّل المتهم عبء إثبات المصدر المشروع للمال أو المنفعة الذي تحصل عليه، وهو بذلك لم يخالف مبدأ البراءة، والبيينة على من ادعى، بخلاف ما أخذت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والعديد من القوانين الوطنية، وقد تم الاكتفاء بالنص على عدم جواز اكتساب المال بطريقة غير مشروعة فقط، وبطبيعة الحال لم يتم ذكر ما على الشخص من التزامات، فالكسب المحقوق وتحمل الالتزامات عنصرين رئيسيين في الذمة المالية، كما يلاحظ عدم ذكر الذمم المالية لزوج المخاطب بالقانون وأولاده القصر، وإن كان يمكن تلافي عدم ذكر الزوج بالاستناد إلى أنه يدخل في نطاق المخاطبين بالقانون؛ لأن

¹. إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، 2001م، ص 295.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الخطاب في هذا القانون موجه لكل الأشخاص، وكذلك النص على عبارة ((مخالف القانون ((بأنه مصدر من مصادر جريمة الكسب غير المشروع، وهي تتضمن لفظ عام، ومن شأن ذلك إدخال الكثير من السلوكيات المخالفة للقوانين غير العقابية في دائرة التجريم، ومن شأن وجود الملاحظات السابقة الحد من نطاق تطبيق جريمة الكسب غير المشروع، وتحقيق الهدف منها.

وفي سنة 1994م صدر القانون رقم (10) بشأن التطهير⁽¹⁾، وبين المقصود بجريمة الكسب غير المشروع - الذي عدها جريمة سرقة - حيث نصت المادة (6) على أنه: ((يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارد زوجه أو الأولاد القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون ((.

وبذلك يكون المشرع الليبي قد رجع إلى تعريفه للكسب غير المشروع الوارد في المادة (4) من القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام - مع وجود بعض التعديلات - ولكن لم يتلاف الملاحظات الموجودة على التعريف الأول، ولم يأخذ بالميزة التي أخذ بها في

¹. المرجع نفسه، ص 298 .

قانون من أين لك هذا؟ من حيث عدم تحميل المتهم عبء إثبات براءته، وكان حرياً بالمشرع عندما عدل القوانين الخاصة بهذه الجريمة أن يتلافى العيوب والثغرات، ويأخذ بالإيجابيات، لا أن يُكرر الملاحظات السلبية.

ومما يلاحظ على نص المادة (6) المشار إليها أن المخاطبين بهذا النص يشترط في أغلبهم أن يحملوا صفة الموظف العام، كما لا يشترط حمل هذه الصفة في حالات حددها، إذا ما كان الكسب غير المشروع ناتجاً عن المضاربة بالعملة، أو المتاجرة بالسلع الأساسية، أو ممارسة نشاط محظور قانوناً، ولكن بالنظر إلى استخدام ألفاظ عامة في هذا النص، كما في عبارة ((ممارسة نشاط محظور قانوناً)) فالخطاب هنا موجه لكل شخص، ومن ضمن من يخاطبهم؛ ما جاء في نص المادة (1) من القانون ذاته من أنه يخضع لهذا القانون كل من يعمل في القطاع العام بمقابل أو بدونه، وكل من يعمل في القطاع الخاص ولو كان يزاول النشاط الاقتصادي بدون ترخيص، كما كان يجب تقييد العبارة الأخيرة وعدم إطلاقها، بأن تكون ((محظوراً جنائياً))، وليس بـ ((محظوراً قانوناً))، وقد سبق تبرير ذلك من حيث أنه سيتم إدخال الكثير من السلوكيات المخالفة للقوانين غير العقابية في دائرة التجريم، وبخاصة أن المشرع الليبي عد جريمة الكسب غير المشروع سرقة معاقب عليها بعقوبة حدية، المادة (19) من القانون ذاته، وأيضاً تم النص على أن هذه الجريمة لها صورتين (حقيقة وحكمية)، واشترط لقيام الجريمة في صورتها المفترضة عجز المتهم عن إثبات براءته، إلى جانب عدم بيان نسبة الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية، ولكن من الملاحظ النص صراحة على الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية لزوج المخاطب بأحكام هذا القانون، وذمة أولاده القصر، مع الإشارة إلى أنه تم الاقتصار على الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية دون النقصان الذي يحصل فيها.

المهم المشرع الليبي وفي المادة (16/ أولاً) من القانون نفسه نص على تحديد المقصود بالكسب غير المشروع، حيث حظر على كل شخص من الأشخاص الذين يخضعوا لأحكام هذا القانون والمذكورين في المادة (1) من القانون ذاته: ((أن يكتسب مالا أو



الجامعة الإسلامية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

منفعة أو مزية بطريقة غير مشروعة ويعد سرقة إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص))، وبذلك يكون المشرع اللببي قد حدد للمرة الثانية المقصود بهذه الجريمة وفي قانون واحد، وهو مطابق تماماً للمقصود بهذه الجريمة الوارد في المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، الذي سبق وأن تم بيانه، وإن كان قد تم حذف لفظ ((معنوية))، وهذا التكرار ليس له محل، وبخاصة أنه قرر للجريمة الواردة في هاتين المادتين عقوبة واحدة، المادة (19)، وكان يفترض الاقتصار على تعريف واحد، والابتعاد عن التزديد، ويمكن تفسير السبب من وراء ذلك هو محاولة أن تكون هذه الجريمة شاملة لكل الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة.

ويتضح مما سبق عدم وجود رؤية واضحة لدى المشرع اللببي في سعيه نحو منع الكسب غير المشروع ومواجهته، وإن كان يُحسب له السبق في تجريم هذا الفعل بالمقارنة بقوانين الدول الأخرى، إلى جانب وضع حل لمشكلة تعارض هذه الجريمة مع مبدأ البراءة، الذي لا يزال يثار في الكثير من الدول، مع الإشارة إلى عدم تحقيق هذه الجريمة الهدف منها، ويرجع ذلك إلى عدم تطبيقها على الوقائع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اللببي قد نص أيضاً على الإثراء بلا سبب في المادة (182) من القانون المدني، وبيّن كيفية معالجة هذا الأمر من الناحية المدنية، ومن خلال النصوص الجنائية يتم بموجبها مساءلة مرتكبي جرائم الكسب غير المشروع ومعاقبتهم، ورد الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع، وأيضاً مطالبتهم بالتعويض عما ألحقوه من ضرر بالآخرين - ومنهم الدولة - وما فات من كسب، استناداً لأحكام القانون المدني.

ب. في القانون العقابي الأردني:

بيّن المشرع الأردني تعريفه للإثراء غير المشروع في القانون رقم (54) لسنة 2006م

بشأن إشهار الذمة المالية⁽¹⁾، حيث نص في المادة (6) منه على أنه: ((يعتبر إثراء غير مشروع كل مال، منقول أو غير منقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، وإذا طرأت زيادة على ماله أو على مال أولاده القصر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة، وكانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة، فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة))، ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها يحمل صفة موظف عام، ومن ضمن الذين يسري عليهم هذا القانون والمذكورين في المادة (2) من هذا القانون، ولا يسري هذا القانون على كل العاملين في القطاع العام، كما تم إخراج زوج الموظف من دائرة التجريم، والاقتصر فقط على الزيادة التي تحدث في أموال الأولاد القصر، في حين نُص صراحة في المادة (5/أ) من القانون ذاته على وجوب تقديم الشخص المخاطب بهذا القانون إقراراً عن ذمته المالية، وذمة زوجته وأولاده القصر، وهو ما جانب المشرع هنا الصواب.

كما أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً حين افترض أن عجز الشخص المخاطب بهذا القانون عن إثبات مصدر مشروع للزيادة التي طرأت في ذمته المالية وذمة أولاده القصر يعد ذلك ناتجاً من استغلال الوظيفة أو الصفة، وهو افتراض غير مقبول من حيث تعارضه مع مبدأ البراءة، كما أن هذه الزيادة قد تكون نتيجة أعمال لا علاقة لها بالوظيفة أو الصفة.

ج. في القانون العقابي الجزائري:

حدد المشرع الجزائري المقصود بجريمة الإثراء غير المشروع في المادة (37) من القانون رقم 06 - 01 لسنة 2006م بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، فقد نص على أنه: ((... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخيله المشروعة))، ويلاحظ هنا أنه تم إخراج الزيادة التي تطرأ على الذمة المالية

¹. الجريدة الرسمية، العدد 4790، 1.11.2006م، ص 4257.

². الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 صفر 1427هـ، 8 مارس 2006م، ص 4 وما بعدها.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

لأولاد الموظف العمومي القصر من نطاق جريمة الإثراء غير المشروع، بالرغم من أن هذا الموظف ملزم بالتصريح بالامتلاكات التي يحوزها وأولاده القصر بموجب المادة (5/1) من القانون نفسه، وهذا تناقض بين نصوص القانون. وقد ذهب بعضهم إلى أن المادة (5) من القانون المشار إليه قد خففت من مسلك المشرع الجزائري هذا، حينما نصت على وجوب تصريح الموظف بممتلكاته وأولاده القصر، وهذا يوحي بأنه هذه الزيادة المعتمدة غير المبررة في الذمة المالية لأولاد الموظف القصر يُسأل عنها الموظف، ومعاقب عليها وفقاً لجريمة الإثراء غير المشروع⁽¹⁾. وهذا القول ليس له أساس من القانون، ويتعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، باعتبار أن هذا السلوك لم يتم تجريمه، ولا يمكن القياس هنا، وليس هناك حل إلا بتعديل هذا النص بالإضافة.

إلى جانب أنه أخرج أيضاً ما يطراً على ذمة الزوج من زيادة من دائرة التجريم، وهو في غير محله، وما تم إبداءه من ملاحظات على مسلك المشرع الأردني في هذا الأمر ينطبق أيضاً على مسلك المشرع الجزائري بهذا الشأن.

د. في القانون العقابي الكويتي:

أوضح المشرع الكويتي المقصود بالكسب غير المشروع في المادة (1/6) من القانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية⁽²⁾، فقد نص على أنه: ((كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده

¹. حاحة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013/2012م، الجزائر، ص 708.

². الجريدة الرسمية، العدد 1273، 1 فبراير 2016م، الكويت

القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة ((. إلى جانب الملاحظات التي سبق بيانها على المسلك الذي انتهجه عدد من المشرعين، فإنه يمكن أن يلاحظ هنا أيضاً أن المشرع الكويتي أخرج زوج المكلف من نطاق المقصود بجريمة الكسب غير المشروع، ولكنه أوجب الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع الذي يكون في ذمة الزوج وفقاً لحكام المادة (48) من القانون نفسه، ولكن يُحسب للمشرع الكويتي هنا أنه أدخل كل انتقاص في الالتزامات إلى جانب الزيادة في الحقوق في نطاق جريمة الكسب غير المشروع، بخلاف ما ذهب إليه الكثير من المشرعين، كما أنه لم ينص على افتراض قيام هذه الجريمة في حالة عجز المخاطب بالقانون عن إثبات المصدر المشروع للتغيرات التي تحصل في ذمته المالية.

هـ. في القانون العقابي العراقي:

تضمن القانون رقم (30) لسنة 2019م بشأن التعديل الأول لقانون النزاهة رقم (30) لسنة 2011م بيان المقصود بالكسب غير المشروع⁽¹⁾، حيث نصت المادة (1) / سابعاً) على أنه: ((كل زيادة تزيد على (20%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة)). من خلال الاطلاع على هذا التعريف يتضح أن المشرع العراقي بخلاف المشرعين الآخرين نص صراحة على مقدار الزيادة التي تقوم بها هذه الجريمة، في حالة ثبت أن مصدرها غير مشروع، وهو بذلك يتفق مع القاعدة الشرعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وعدم ترك الأمر لتقدير المحاكم، الذي قد يؤدي إلى كثرة التفسيرات وتضاربها من حكم قضائي إلى حكم آخر، بل من حكم قضائي إلى حكم آخر صادر من محكمة ذاتها.

من ذلك كله يتضح وجود العديد من المثالب والثغرات القانونية في التعريفات التي أخذ بها كل مشرع، في سعيه لبيان المقصود بهذه الجريمة، وهو ما سيترتب عليه العديد من

¹. الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4568، السنة الحادية والستون، 26 ربيع الثاني 1441هـ. 2019.12.23م،



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المشاكل في أركان هذه الجريمة وإثباتها، وما ينعكس ذلك على تحقيق الأهداف التي قصدها المشرع من تجريم الكسب غير المشروع والمعاقبة عليه، ومن ثم كان يفترض أن تكون القوانين ذات العلاقة محل مراجعة من فترة إلى أخرى، لمعرفة أوجه القصور، وبما يواكب التطور في أساليب ارتكاب مثل هذه الجريمة، ومعالجة ما يظهر من ثغرات وإشكاليات عند تطبيقها وتنفيذها على الوقائع، مع ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن.

ثانياً: المقصود بجريمة الكسب غير المشروع لدى الشراح والباحثين:

عرف العديد من الشراح والباحثين جريمة الكسب غير المشروع، وبما لا تختلف كثيراً عن تعريفها الوارد في العديد من القوانين العقابية. حيث عرفت بأنها: ((كل مغنم مالي حصل عليه أحد المخاطبين بأحكام القانون، من جراء الاستغلال السيئ للخدمة أو الصفة، أو ارتكاب سلوك مؤثم جنائياً))⁽¹⁾. وقد تم في هذا التعريف تفادي تحميل المخاطب بالقانون عبء الإثبات بدلاً من الجهات المختصة، إلى جانب عدم الإطالة والتزديد، وتقييد السلوك غير المشروع بأن يكون مؤثم جنائياً، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر هذه الجريمة في الجانب الإيجابي للذمة المالية، دون جانبها السلبي، مما يُشكل ثغرة يمكن من خلالها المخاطب بالقانون من الإفلات من المسألة والعقاب، إلى جانب اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة يحمل صفة موظف عام، وعدم تحديد مقدار المغنم المالي اللازم لقيام هذه الجريمة.

¹. د. أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 91، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م، ص35 - واشتراط النص في القانون على عبارة ((المخاطبين بأحكام القانون)) بدلاً من عبارة ((الخاضعين لأحكامه))، هو أنه قد يكون من بين الخاضعين لأحكام القانون من هو ليس مسؤولاً جنائياً من الجريمة، مثل: زوج المخاطب بالقانون وأولاده، مما يقتضي انصراف الاسناد المادي إلى المخاطبين بأحكامه، وليس الخاضعين له ممن تمتد إليهم آثاره فحسب. المرجع نفسه، ص36.

وعُرف الإثراء غير المشروع بأنه: ((بزيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادرها))⁽¹⁾. ويتميز هذا التعريف باشماله على الجانبين الإيجابي والسلبي للذمة المالية، وإن اقتصر في الجانب السلبي للذمة المالية على النقص في الديون، وغفل عن أن هذا الجانب قد يستند عليه الموظف العام في تبرير ما لديه من موجودات، ولكن يؤخذ عليه عدم تحديد مقدار هذه الزيادة في الموجودات أو النقصان في الديون، والاكتفاء بأن تكون كبيرة، مما يتعارض مع مبدأ الشرعية، وأيضاً تحميل الموظف عبء إثبات المصدر المشروع للموجودات والممتلكات.

كما تم تعريف هذه الجريمة بأنها: ((كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداحيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة))⁽²⁾.

وكذلك بأنها: ((تعمد الموظف الحكومي بالإثراء غير المشروع، وتعتمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن إيجاد التبرير القانوني لها قياساً إلى مستوى دخله المشروع))⁽³⁾.

ومن الملاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يتجنبنا المآخذ الموجودة على التعريفات السابقة، سواء في القوانين العقابية أم لدى الشراح والباحثين.

ولإيجاد تعريف مناسب لهذه الجريمة يفترض تجنب المآخذ والثغرات الموجودة في

¹ . د.أنور محمد صدقي المساعدة، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض، دراسة مقارنة، مجلة كلية الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السادسة، العدد التسلسلي 23، ذو الحجة 1439هـ، محرم 1440هـ - سبتمبر 2018م، ص262.

² . حاحة عبدالعالي، المرجع السابق، ص207.

³ . محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، حزيران سنة 2019م، ص46.



الجامعة الإسلامية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

التعريفات الأخرى، وعدم الوقوع فيها وتكرارها، أو التقييد بما نصت عليه القوانين؛ لأن من شأن ذلك الحيلولة دون التطور في المفاهيم.

لذلك لعل من المناسب تعريف جريمة الكسب غير المشروع بأنها: ((تعتمد الزيادة أو النقصان أو هما معاً، بما يتجاوز 20 % في الذمة المالية للشخص المخاطب بالقانون، أو ذمة زوجه، أو أولاده القصر، ويثبت أن مصدرها سلوكاً محظوراً جنائياً، أو مجهول المصدر))، وبذلك يكون هذا التعريف قد تضمن الخصائص الآتية:

1. عدم الإطالة والتزويد والتكرار.
2. جريمة الكسب غير المشروع جريمة عمدية.
3. النص على الذمة المالية بعنصرها.
4. الخطاب موجه للموظف العام في القطاع العام، وللعامل في القطاع الخاص.
5. سريان التكليف على ذمة الشخص المخاطب بالقانون، وذمم زوجه وأولاده القصر، وكذلك أي شخص غير المذكورين، طالما استفاد من الكسب غير المشروع.
6. تحديد نسبة الزيادة أو النقصان في الذمة المالية، وعدم تركها للاجتهاد والتفسير، وهذه النسبة نص عليها المشرع العراقي كما سلف بيانه، ومن ثم يتم تعديل هذه النسبة وفقاً لدراسة علمية، وبما تتناسب مع ظروف كل دولة.
7. تحديد المصدر غير المشروع بالسلوك المجرم جنائياً، وليس بالسلوك غير القانوني بصفة عامة، أو أن يكون المصدر مجهولاً.
8. إثبات هذه الجريمة يكون وفقاً للقواعد العامة، ومن اختصاص الجهات المختصة، وعدم نقل عبء الإثبات للشخص المخاطب بالقانون.

الفرع الثاني

المحل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع وأهميتها

تقسيم:

سيتم بحث المحل القانوني لهذه الجريمة في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية سيتم بيان أهمية هذه الجريمة ومدى تحقيق الهدف منها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المحل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع:

يثار تساؤل حول المحل القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، هل هو حماية الأموال العامة للدولة فقط أو معها الأموال الخاصة بالمواطنين؟ والسبب في هذا التساؤل يرجع إلى الخطاب الموجه في بعض القوانين، وصياغة بعض النصوص القانونية، كما هو الحال في القانون العقابي الليبي، والتوجه نحو مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي في القطاع الخاص، لما لهذا القطاع من دور في ارتكاب هذه الجرائم في القطاع العام، وأيضاً أهمية حماية القطاع الخاص من هذه الجرائم لما له من دور مهم في الاقتصاد الوطني.

مع الإشارة إلى أنه حتى في القوانين التي تنص صراحة على حماية المال العام، فإن حماية المال الخاص يتم بشكل غير مباشر.

المحل القانوني في أي جريمة يتمثل في المصلحة المعتبرة والحماية جنائياً، وفي جريمة الكسب غير المشروع يتمثل في حماية المال العام في المقام الأول، ثم أموال الأفراد، فانتشار جرائم الفساد الإداري والمالي، واستباحة المال العام، وتحويلها إلى ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد الدولة ومؤسساتها، تم اللجوء إلى تجريم الكسب أو الإثراء غير المشروع، باعتباره وسيلة قانونية قصد منها أن يساهم في مكافحة هذه الظاهرة، حينما لم يتم تحقيق أهداف سياسة المنع وسياسة التجريم والعقاب من الجرائم التي تم النص عليها في القوانين العقابية.

والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والكثير من القوانين الوطنية نصت على تجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، وبمحصر ارتكاب هذه الجريمة في الموظف العام، فُصد منه منعه من استغلال الوظيفة أو الصفة، والإثراء على حسابهما، وضمان عدم الاستفادة



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

من ذلك؛ أي قُصد حماية المال العام.

ولكن هذا الاستغلال والاستفادة من الموظف العام على حساب الوظيفة العامة قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالمال العام، كما في اختلاس الممتلكات العامة أو تبديرها؛ أي الاستيلاء على المال العام، ولكن قد لا يترتب على ذلك الاستغلال إلحاق الضرر بالمال العام، كما في بعض حالات جرائم الرشوة، التي يترتب عليها قيام الموظف العام بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لصالح شخص، ويحصل في مقابل ذلك على مال خاص من هذا الشخص، وأن كان هذا الأمر يتعارض مع مفهوم المصلحة العامة التي يُسعى إلى تحقيقها من خلال الوظيفة العامة، ويزعزع مبادئ الشفافية والنزاهة والحيادية، التي يفترض أن يتقيد بها من يُكلف بهذه الوظيفة، فهذا الموظف العام قد تزيد ذمته المالية بمال عام أو مال خاص بالأفراد، ولذا فإن المصلحة المحمية جنائياً هنا في الحقيقة هي حماية المال العام والمال الخاص بالأفراد، سواء أكانوا عاملين في القطاع الخاص أم لا.

ولتأكيد ذلك فقد ورد في الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث نصت على أنه: ((إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... واقتناعاً منها بأن اكتساب الثروة الشخصية غير المشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون))، فالكسب الثروة الشخصية قد يكون بالمال العام، أو بالمال الخاص، أو بكليهما وهو ما يلحق الضرر بالدولة ومؤسساتها، كما يلحق الضرر بالقطاع الخاص، باعتباره أحد المصادر المهمة في الاقتصاد الوطني، مع الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد اهتمت بمكافحة الفساد في القطاع الخاص، كما أن استيلاء الموظف العام على أموال المواطنين يزعزع ثقة المواطنين في أجهزة الدولة وموظفيها، ويزعزع مبادئ الشفافية والنزاهة والحيادية.

والمشرع الليبي كان صريحاً في هذا الشأن، عندما خاطب بموجب المادة(1) من

القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير كل من يعمل في القطاع العام ولو بدون مقابل، وكل العاملين في القطاع الخاص ولو كان يزاول النشاط الاقتصادي بدون ترخيص، وأخضعهم لأحكام جريمة الكسب غير المشروع، وقد سبق وأن وجه الخطاب لكل شخص بموجب المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟.

ولكن قد ركز في المقام الأول على حماية المال العام، بدليل أنه قد ركز على تفصيل المخاطبين بأحكامه من العاملين في القطاع العام وذلك في المادة الأولى، كما أنه نص في المادة الثانية على أن الأموال العامة مصنونة ولها حرمتها، ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال إلا وفقاً للقانون، ثم بيّن في المادة في المادة الثالثة من هذا القانون المقصود بالأموال العامة بالتفصيل، ومع ذلك توسع وفرض حمايته أيضاً على الأموال الخاصة بالعاملين في القطاع الخاص، وأموال المواطنين.

وإذا تم التسليم بحماية الأموال الخاصة، وبخاصة في القطاع الخاص، فإن الأمر يحتاج إلى تعديل القوانين بما يضمن ترجيعها لأصحابها؛ لأن النصوص القانونية تقضي برد الكسب غير المشروع لخزانة الدولة.

ويتضح من ذلك أن توفير الحماية الجنائية للمال العام فإنه يستتبع ذلك توفير هذه الحماية بشكل غير مباشر للأموال الخاصة للمواطنين من العاملين في القطاع الخاص أم لا، ولو لم يتم النص على ذلك.

ثانياً: أهمية جريمة الكسب غير المشروع:

جريمة الكسب غير المشروع تم العمل بها منذ القدم، وبخاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما طبق على الولاة مبدأ من أين لك هذا؟. فقد كان يقوم بحصر أموال وأمتعة العامل قبل تعيينه، وإذا ما زادت حالته المالية زيادة غير عادية كان يحاسب عليها، ومن يثبت عليه ذلك كان يقسم ماله إلى نصفين، ويُدخل النصف في بيت مال المسلمين⁽¹⁾.

¹. ينظر شمس العلماء شلي النعماني، الفاروق، الجزء الثاني، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، الشركة الدولية



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

وإعمال جريمة الكسب غير المشروع على الوقائع من شأن ذلك أن يحقق أهداف سياسة منع ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي، ومن خلال تأكيد المخاطب بالقانون وعلمه المسبق بأن أي زيادة، أو نقصان في ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر، ويثبت بأنه ليس له مصدراً مشروعاً، فسيتم مساءلته، وأنه سيوجه له سؤال من أين لك هذا؟ فذلك سيسهم في منعه من الإقدام على ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي، وسيفكر كثيراً قبل الإقدام على ارتكابها، وبخاصة أن القوانين المنظمة لهذه الجريمة تنص على وجوب أن يقدم المخاطب بها إقراراً مكتوباً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر، ومصدر ما يطرأ على الذمة المالية من تغيرات إيجابية أم سلبية، كما أن مساءلة مرتكبي جرائم الكسب غير المشروع ومعاقبتهم، واسترداد الأموال التي تم نهبها والاستيلاء عليها، سيحقق الردع العام والردع الخاص، ومنع الاستفادة من العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

كما أن هذه الجريمة تسهم في الحد من الإفلات من المساءلة والعقاب لمرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي وغيرها من الجرائم، فقد لا يتم اكتشاف هذه الجرائم عند ارتكابها، ولكن من خلال إثبات أن الزيادة أو النقصان في ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر مصدرها إحدى هذه الجرائم، فيتم مساءلته ومعاقبته، ومنعه من الاستفادة من الأموال المتحصلة من هذه الجرائم.

وأيضاً فإن هذه الجريمة وسيلة مهمة لمواجهة الموظف العام الذي يستغل الصلاحيات والسلطات التي تمنحها له الوظيفة العامة للمتاجرة بها، وتحقيق مصالحه الشخصية، ونهب المال العام، وأموال المواطنين. وتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه يسهم في تعزيز مبادئ النزاهة، والحيادية، والشفافية،

للطباعة، 2000م، ص183.

والمساءلة والعقاب، وسيادة القانون، وفي استرداد الأموال المنهوبة، وحسن أداء الوظيفة العامة بما يحقق المصلحة العامة، وفي تعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة وموظفيها، وكذلك الحال في القطاع الخاص بما يسهم في الحد من جرائم الفساد في القطاع العام، والمشاركة في دفع وتقدم الاقتصاد الوطني.

وقد حقق هذا التجريم والعقاب نتائج إيجابية في مكافحة جرائم الفساد في بعض الدول، ومنها: سنغافورة، حيث "تم تطبيق مبدأ من أين لك هذا، مع كل شخصية عامة ثبت عليها الثراء الفاحش قياساً بمدخولاته السنوية المعلومة، بحيث أدى تطبيق هذا المبدأ إلى اقتياد عدد كبير من المسؤولين إلى المحاسبة والسجن"⁽¹⁾.

كل ذلك يتحقق في حالة العمل بهذه الجريمة وتطبيقها، ولكن عكس ذلك وكما هو الحال في ليبيا ودول أخرى لم يحقق هذا التجريم والعقاب عليه أي هدف، ورغم مضي عشرات السنين على إصدار قوانين عقابية بهذا الشأن لم يتم تحقيق الهدف منها، بسبب عدم تطبيق هذه القوانين وتنفيذها، ونتائج ذلك ظاهرة للعيان، ومنها الانتشار المخيف لارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي، وصلت إلى درجة أن الوظائف العامة أصبحت تباع وتشترى، وظهور الثراء الفاحش على العديد من الأشخاص في مدد زمنية قصيرة، وبما لا يتناسب مع مصادر دخولهم المعلومة، وأصبح للفساد حاضنة اجتماعية، وإباحة نهب المال العام، ومن ثم لا بد من إيجاد حل لمشكلة عدم تطبيق القوانين وتنفيذها، حتى يُحقق قصد المشرع من إصدارها، وكذلك إيجاد حل للإشكاليات المثارة حول هذه الجريمة، التي كانت بعضها سبباً في الطعن فيها بعدم دستورتها أمام المحاكم في بعض الدول.

¹. محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص138.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المطلب الثاني

إشكاليات في الأحكام الإجرائية للجريمة

تمهيد وتقسيم:

نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والكثير من القوانين الوطنية على وسيلة مهمة في إثبات ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع، والمتمثلة في الاعتراف أو التصريح بالملكيات، أو ما تعارف عليه بـ ((إقرار الذمة المالية))، وفي حالة عدم قيام المخاطب بتقديمه، أو كانت بياناته ناقصة، أو كاذبة، فقد تم إدخال ذلك في دائرة التجريم والعقاب، ولكن في إطار النص على تجريم الكسب غير المشروع تم النص صراحة على أن يتحمل المخاطب بالقانون عبء إثبات المصدر المشروع للتغيرات - الزيادة أو النقصان - التي تطرأ على ذمته المالية بخلاف الأصل، مما يتعارض مع مبدأ البراءة، والبيئة على من ادعى، وهو ما أثر سلباً على مسلك تجريم الكسب غير المشروع والعقاب عليه، حيث اعترض على ذلك بحجة عدم الدستورية، وهو ما حدى بالدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلى عدم النص فيها على أن يكون تجريم هذا الفعل إلزامياً، وإلى الطعن بعدم دستورية جريمة الكسب غير المشروع أمام المحاكم في بعض الدول، ومن شأن ذلك أن يعرقل تحقيق الأهداف المبتغاة من هذا التجريم والعقاب في مكافحة جرائم الفساد، برغم أن ذلك لا علاقة له بمسألة التجريم والعقاب، وإنما هي مسألة تمس إثبات ارتكاب الجريمة من عدمه، وبرغم أيضاً أن حل هذه المسألة بسيطاً جداً، وأخذت به بعض الدول من خلال عدم تحميل المتهم عبء الإثبات، وفي نطاق هذا المطلب سيتم توضيح الموقف من إشكالية تحميل المتهم عبء إثبات براءته في هذه الجريمة، حيث سيتم بيان موقف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقوانين الوطنية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم توضيح موقف

القضاء، وفي الفرع الثالث سيكون محلاً لبيان آراء الشراح والباحثين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقوانين الوطنية

تقسيم:

في الفقرة الأولى سيتم دراسة موقف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، أما موقف القوانين العقابية الوطنية سيكون محل دراسة في الفقرة الثانية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

نظراً لما قد يحققه تجريم الكسب غير المشروع من فوائد في مكافحة الفساد. ومن ذلك أنه "يعالج الصعوبات التي يواجهها الادعاء عندما يتعين عليه إثبات أن أحد الموظفين العموميين التمس أو قبل رشى في حالات يكون إثراؤه فيها غير متناسب بقدر كبير مع دخله المشروع بحيث يمكن رفع دعوى ظاهرة الواجهة بشأن الفساد. وإرساء جريمة الإثراء غير المشروع تُبين أيضاً أنه مفيد كرادع للفساد في أوساط الموظفين العموميين"⁽¹⁾.

فقد تم النص في المادة (20) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على تجريم هذا الفعل، ولكن بسبب الخلاف الذي حصل حول تحميل الموظف العمومي عبء إثبات المصدر المشروع لموجوداته، وإلا عُُد مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع، فقد انتهت الدول الطرف في هذه الاتفاقية إلى ترك تجريم هذا الفعل للدول الأطراف وفقاً لدستورها، حينما تم النص في المادة (20) من هذه الاتفاقية على أنه: ((تنظر كل دولة طرف، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، ...))، ولكن من الملاحظ أنه برغم ذلك

¹. شعبة شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، فيينا، الفقرة رقم 296، ص 84.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

تم النص صراحة وفي المادة نفسها على تحميل الموظف العمومي المعني بهذا الأمر عبء تبرير الزيادة الكبيرة في موجوداته، وهو ما قد يفسر بأن على الدولة الطرف أن تجرم هذا الفعل رهناً بدستورها، ولكن وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه المادة، وكان الأجدر ألا يتم التطرق في هذه المادة إلى تحميل الموظف العمومي عبء الإثبات، وترك الأمر لتقدير الدولة الطرف، كما تم ذلك في بداية هذه المادة.

وقد سعي إلى تبرير ما تم النص عليه في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بهذا الشأن بأنه قد تم "توضيح أنه لا وجود لافتراض ارتكاب الجرم وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، الذين يتعين عليهم إثبات أن الإثراء يتجاوز حدود الدخل المشروع، ومن ثم، يمكن اعتبار الافتراض قابلاً للطعن، وإذا ما أقيمت الدعوى، فإن المدعي عليه بإمكانه حينئذ أن يقدم التوضيحات المعقولة أو المقنعة"⁽¹⁾. ولكن هذا التبرير يخالف ما نصت عليه صراحة المادة (20) من هذه الاتفاقية التي نصت على أنه: ((... لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع))، فهذه التوضيحات المعقولة أو المقنعة مطلوبة من الموظف العمومي منذ البداية وفقاً للمادة الأخيرة؛ أي قبل تحريك الدعوى الجنائية، وليس بعد صدور الحكم في حقه.

ثانياً: موقف القوانين العقابية الوطنية:

1. موقف القانون العقابي الفلسطيني:

جرم المشرع الفلسطيني الكسب غير المشروع في المادة (3/1) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن مكافحة الفساد⁽²⁾، وافترض قيام هذه الجريمة في حالة عجز المخاطب

¹. المرجع السابق، الفقرة رقم 297، الصفحة نفسها.

². الوقائع الفلسطينية، العدد 53، ديوان الفتوى والتشريع، : فبراير 2005م
. www.plc.pc.

بهذا القانون إثبات مصدر مشروع للزيادة في ثروته وثروة زوجته وأولاده القصر؛ أي أنه استند على عجز المخاطب بهذا القانون، وأقام قرينة على أن كسبه غير مشروع، وقد أصر المشرع الفلسطيني على هذا المسلك في المادة (14/1) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن مكافحة الفساد المعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2018م⁽¹⁾، برغم أنه عدل النص السابق الخاص بتحديد المقصود بالكسب غير المشروع، وقام بحذف العديد من العبارات. فهذا النص غير دستوري، ولا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة، أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، لمخالفته لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والمقرر في القانون الأساسي الفلسطيني⁽²⁾.

2. القانون العقابي الأردني:

المشرع الأردني في الصورة الثانية لجريمة الإثراء غير المشروع التي ذكرها في المادة (6) من القانون رقم (54) لسنة 2006م بشأن إشهار الذمة المالية أفترض أن الزيادة التي تطرأ على مال الشخص الذي يسري عليه هذا القانون أو على مال أولاده القصر، بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة، ناتجة عن استغلالها، إذا كانت لا تتناسب هذه الزيادة مع موارده، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، وهو بذلك نص على قرينة قانونية لارتكاب هذا الشخص لجريمة الإثراء غير المشروع، استناداً لعجزه عن إثبات المصدر المشروع للزيادة التي طرأت على ذمته المالية أو ذمة أولاده القصر، فالجريمة هنا قائمة على افتراض قانوني غير واقعي أو حقيقي، ودون أن يستند في إثباتها على أدلة واقعية، وقرائن تسند بعضها البعض.

3. القانون العقابي الليبي:

سبق المشرع الليبي العديد من المشرعين في دول أخرى في تجريم الكسب غير

¹. الوقائع الفلسطينية، العدد 149، ديوان الفتوى والتشريع، الرقم المرجعي: 149.11.2018، 2018.11.28م، ص

30 وما بعدها

². د. أحمد براك، قانون الكسب غير المشروع ومدى دستوريته، مقال منشور على الموقع



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المشروع، ولكن كان مسلكه من مسألة تحميل المتهم عبء الإثبات غير واضح، برغم أنه تعرض لهذه المسألة في ثلاثة قوانين عقابية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

ففي المادة (4) من القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام قرر أن عجز المخاطب بهذا القانون عن إثبات المصدر المشروع للزيادة التي طرأت على ذمته المالية، وذمة من يخضع لهذا القانون من أسرته، وبما لا يتناسب مع مواردهم المالية، يعد كسباً غير مشروع افتراضاً أو حكماً وليس حقيقة، وبذلك يكون قد نص على قرينة قانونية على ارتكابه لهذا الجريمة، وأستند عليها في مساءلته ومعاقبته، وفي هذا يتفق مع القوانين العقابية في دول أخرى، وهو ما يتعارض مع المبادئ العامة في الإثبات، من أن الأصل في الإنسان البراءة، والبيينة على من ادعى.

إلا إنه يلاحظ أن المشرع الليبي قد غير مسلكه في هذا الشأن، واتخذ مسلكاً يتفق والقواعد والمبادئ العامة في الإثبات، وعدم نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وذلك في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟، حيث لم ينص في مادته الأولى على افتراض قيام جريمة الكسب غير المشروع في حق المخاطب بهذا القانون، إذا ما عجز عن إثبات المصدر المشروع للمال الذي اكتسبه، وعلى النيابة العامة إذا ما حركت الدعوى الجنائية بهذا الشأن إثبات المصدر غير المشروع للمال المكتسب، فقد جاء نص هذه المادة على النحو الآتي: ((... ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص))، وبذلك يكون المشرع الليبي موفقاً فيما يتعلق بمسألة الإثبات، وهكذا يجب أن يكون التطور في القوانين للأفضل.

ولكن بصدر القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير يلاحظ أن المشرع

الليبي قد تراجع عن هذا المسلك الأخير، ثم عاد وأخذ به مرة ثانية في القانون ذاته، وهو ما يعكس عدم وضوح الرؤية والهدف، وكيفية تحقيق ذلك، وللتوضيح أكثر، فإن المشرع الليبي نص في الفقرة الثانية من المادة (6) من هذا القانون على أن العجز عن إثبات المصدر المشروع لكل زيادة تطراً على الذمة المالية للمخاطبين بهذا القانون يُعد كسباً غير مشروع، وبذلك يكون قد نص على افتراض ارتكاب هذه الجريمة في حالة العجز عن الإثبات، وبهذا رجع إلى مسلكه الذي سبق وأن انتهجه في القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام، ولم يكن موفقاً في ذلك؛ لأن التعديل كان يفترض للأفضل.

ثم جاء في القانون ذاته؛ أي في قانون التطهير المشار إليه وفي المادة (16/ أولاً) ويبيّن المقصود بالكسب غير المشروع، الذي كيفه بأنه يُعد سرقة، وهو النص المطابق تماماً لنص المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟، فقد نص على أنه: ((... ويعد سرقة إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص))، وفي هذا النص تم إلغاء القرينة القانونية على ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع، المبنية على عجز الشخص في إثبات المصدر المشروع لثروته، مع الإشارة إلى أن المشرع الليبي في قانون التطهير المشار إليه سلفاً قد قرر العقوبة نفسها لجريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (6) وجريمة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (16/ أولاً)، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (19، 2/23).

ومن ذلك يتضح أن المشرع الليبي وفي قانون واحد نص على قرينة قانونية على ارتكاب جريمة الكسب غير المشروع، في حالة عجز المخاطب بالقانون عن إثبات المصدر المشروع للزيادة التي تطراً على ذمته المالية وذمم زوجته وأولاده القصر، المادة (2/6)، ثم ألغى هذه القرينة وهذا الافتراض في المادة (16/ أولاً) من القانون ذاته، ويبيّن أن هذه الجريمة تقوم إذا ثبت أن مصدر المال المكتسب محاباة، أو تهديداً، أو مخالفة القانون وغير



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

ذلك من المسميات، أو كان مجهول المصدر، أو السبب، أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة. وكل ذلك قد يُفسر بأن المشرع الليبي قد قصد من وجود نصين لجريمة واحدة في قانون واحد هو سعيه إلى التوسع، وأن يشمل كل ما له علاقة بهذه الجريمة، وهو ما أوقعه في التعارض والتناقض، والتزيد والتكرار، ولم يكن موفقاً في ذلك، وكان حرياً بالمشرع الليبي بالإبقاء على المادة رقم (1) من القانون (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟، والمتعلق بجريمة الكسب غير المشروع، وإن كانت تحتاج إلى بعض التعديل فيما يخص بعض الألفاظ الواردة فيها، مثل: ((مخالفة القانون))، وعدم تعدد المصادر غير المشروعة للمال المكتسب، والاكتفاء مثلاً بعبارة ((إذا كان مصدره جريمة جنائية)).

الفرع الثاني

موقف القضاء

نتيجة النص في القوانين العقابية على قيام جريمة الكسب غير المشروع بشكل افتراضي أو حكمي، في حالة عجز المخاطب بالقوانين عن إثبات المصدر المشروع للتغيرات التي تطرأ على ذمته المالية، وضمم زوجه وأولاده بحسب كل قانون، فقد تم الطعن في بعض هذه القوانين بعدم دستورتها، لما فيها من مخالفة لدساتير تلك الدول، التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والبيئة على من ادعى.

ولعل من أبرز المحاكم التي نظرت في هذا الشأن محكمة النقض المصرية، وسيتم استعراض بعض أحكامها التي أصدرتها بخصوص جريمة الكسب غير المشروع؛ لأجل معرفة موقفها من مدى دستورية هذه الجريمة من عدمه، ومبرراتها وأسانيدتها في ذلك.

فقد انتهت إلى تعارض تجريم الكسب غير المشروع المنصوص عليه في القانون رقم (62) لسنة 1975م بشأن الكسب غير المشروع - الذي لا يختلف عن القوانين في الدول

الأخرى - مع أحكام الدستور المصري، حيث قضت بأنه: ((... تماشياً مع ما نصت عليه المادة 67 من الدستور من أن ((المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس)) ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة، وإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم))⁽¹⁾، كما قضت بأنه: ((وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضاً على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بجيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجود التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل، وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون، وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة المتهم، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة، وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية، ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب، وذلك لاعتبارات أسمى يبتغيها الدستور والقانون))⁽²⁾.

وبتطبيق المحكمة على ما سبق ذكره على نص المادة (2/2) من القانون رقم 62 لسنة 1975م بشأن الكسب غير المشروع، فقد انتهت إلى أنه: ((قد أقام قرينة مبناهما افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده، متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة 67 من الدستور، على نحو ما جرى بيانه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة، والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها

¹. محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 30342، السنة القضائية 70، جلسة 28 أبريل سنة 2004م، ص 458، 459.

². الحكم نفسه، ص 465.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

لمخالفتها الدستور ... ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أدان الطاعن الأول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم للفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناءً على هذا الافتراض الظني وقلب عبء الإثبات، مستنداً إلى دليل غير مشروع، وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجرم واليقين لا على الافتراض والتخمين ... ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الأول))⁽¹⁾.

وفي حكم آخر لهذه المحكمة قضت بأنه: ((... والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم 62 لسنة 1975م له صورتين: الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون سالف الذكر، ... والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر، وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف ما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين، وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف، وكون نوع الوظيفة بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال، حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم، وإن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله، فقد انتفت القرينة التي افترضها الشارع))⁽²⁾.

¹. الحكم نفسه، ص 460، 476.

². محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم 10769، السنة القضائية 82، جلسة 13 من يونيه سنة 2013م، ص

وهي بذلك تكون هذه المحكمة قد بينت بالتفصيل جريمة الكسب غير المشروع في صورتها الثانية، والتي افترض المشرع قيامها بسبب عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع للزيادة التي طرأت في ماله، وذكرت بأنها قرينة قانونية، والشروط التي يتعين على قاضي الموضوع التأكد من توافرها لإعمال هذه القرينة، وكيفية دحض هذه القرينة، وهي بذلك تكون قد أيدت موقف المشرع المصري بهذا الشأن، والمنصوص عليه في قانون الكسب غير المشروع المشار إليه سلفاً، وهو ما يخالف ما ورد في حكمها السابق من الحديث عن عدم الدستورية.

الفرع الثاني

آراء الشراح والباحثين

تقسيم:

سيتم توضيح الآراء المعارضة للتجريم المفترض أو الحكمي للكسب غير المشروع في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية سيتم بيان الآراء المؤيدة للتجريم المفترض أو الحكمي للكسب غير المشروع، وتم تخصيص الفقرة الثالثة للرأي الخاص بهذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الآراء المعارضة للتجريم المفترض أو الحكمي للكسب غير المشروع:

1. في جريمة الإثراء غير المشروع تم قلب عبء الإثبات، بحيث ينقل عبء الإثبات من الجهة المختصة إلى المتهم، الذي عليه أن يثبت شرعية الزيادة التي تطرأ على ذمته المالية، وفي ذلك انتهاك لقرينة البراءة⁽¹⁾.

¹. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 263 - رشا توفيق عمارنة، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، دراسة تحليلية مقارنة، ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، 2019م، فلسطين، ص 11.



الجامعة الإسلامية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

2. هناك من يستند إلى أن: " أياً كانت الطبيعة القانونية للقرينة، بسيطة كانت أم قاطعة، فهي تنصب على عنصر من عناصر السلوك الإجرامي، وهو العجز عن إثبات مشروعية المصدر، وهذا هو جوهر الافتراض الذي يتعارض مع قرينة البراءة؛ أي أن الافتراض هنا ينصب على واقعة اعتبرها القانون مجرمة، برغم أنها في أصلها ليست كذلك" (1)، كما أن "العجز يعد سلوكاً سلبياً بالامتناع، لا يصلح وفقاً لقضاء محكمة النقض أن يقوم به السلوك الإجرامي" (2).

3. تجريم الإثراء غير المشروع يحرم المتهم من حقه في الصمت، وعدم الإجابة عن ما يوجه إليه من أسئلة (3).

والقانون نص على أنه إذا عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع للزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أو ذمم زوجه وأولاده القصر قامت في حقه الجريمة، والصمت هنا يدخل في معنى العجز، فإذا استخدم المتهم حقه في الصمت فُسر على أنه عجز، ومن ثم يثبت في حقه الكسب غير المشروع.

4. إن الاستناد في الخروج على قرينة البراءة على الظروف المحيطة بارتكاب جريمة الكسب غير المشروع، وما يكتنفها من غموض وسرية، أمر غير مقبول؛ لأن الغموض والسرية قائمان في جرائم أخرى، تعكس ذات القدر من الجساماة أو أشد، ولكن المشرع لم يخرج بشأنها على أصل البراءة، ومن ذلك: جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال (4).

1. د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 53.

2. المرجع السابق، الصفحة نفسها.

3. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 265 وما بعدها.

4. د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 55.

5. الرغبة في تفعيل سياسة المشرع في محاربة أصناف معينة من الجرائم، ومنه الكسب غير المشروع، لا يبرر التضحية بحقوق الأفراد، وضمانات المتقاضين، وعلى رأسها قرينة البراءة⁽¹⁾.

ثانياً: الآراء المؤيد للتجريم المفترض أو الحكمي للكسب غير المشروع:

1. عبء إثبات وجود زيادة في ثروة المتهم، وعدم تناسبها مع مصادر دخله المشروعة، مازال قائماً على جهة الادعاء، وإذا ما تم إثبات ذلك تقوم قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وعلى المتهم إثبات هذا العكس، وهذا نوع من الدفاع، فالمتهم ذاته الأقدر على نفيها إذا كان لديه ما ينفيه، وهذا لا يعني قلب عبء الإثبات⁽²⁾.

ولكن الافتراض هنا قائم على عجز المتهم في إثبات مشروعية ثروته، ومن ثم فإن المتهم ليس له ما يقدمه منذ البداية، فعجزه هذا يُصعب عليه نفيه، وإلا كان قد تخلص من ذلك بداية، وما تورط في ذلك.

2. إن وجود الأصول غير المبررة دليل اتهام قوي على ارتكاب هذه الجريمة، وعلى المتهم أن يثبت عكس ذلك، وإن لم يتمكن من ذلك فإن أدلة الاتهام كافية لإدانته، فليس هناك نقل عبء الإثبات من النيابة العامة، وبذلك لا يوجد مخالفة لقرينة البراءة⁽³⁾. هذا صحيح، ولكن ليس مع وجود نص قانوني ينص على ارتكاب المتهم لهذه الجريمة إذا ما عجز عن إثبات مشروعية أمواله، وجعل من ذلك قرينة قانونية تدل على ارتكابه لهذه الجريمة.

3. " افتراض الإدانة حال عجز الخاضع عن إثبات مشروعية مصدر ثروته ليس افتراضاً لسلوك إجرامي، وإنما محض استنتاج قائم على عناصر واقعية"⁽⁴⁾. إلا إن هذا الاستنتاج عُده قانوناً عنصراً لازماً للقول بوجود جريمة كسب غير مشروع.

¹. المرجع السابق، ص 39.

². رشا توفيق عمارنة، المرجع السابق، ص 14 - د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 52.

³. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 281.

⁴. د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 52.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

4. هناك من يُسلم بأن هذا التحريم الافتراضي أو الحكمي يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويؤيد هذا التحريم. ولكن يجد له مبرراً في أن هذا التحريم وسيلة لمواجهة فساد الموظفين العموميين، الذين يتمكنون - بما يتمتعون به من سلطات وصلاحيات بموجب الوظيفة العامة - من إخفاء الأدلة على ارتكابهم لجرائم الفساد، كالاختلاس، واستثمار الوظيفة، مما يجعل من الصعب اكتشافهم ومحاسبتهم، وإنما يمكن إثبات ذلك من خلال امتلاكهم لأموال وموجودات لا تتناسب مع مصادر دخلهم المشروعة، ولا يمكن تبريرها، مما يُسهم ذلك في منعهم من الإفلات من العقاب⁽¹⁾. وأيضاً تفشي الجريمة الاقتصادية، وما تتسم به بعض أنماط السلوك بالطبيعة الخادعة، وخصوصية الكسب غير المشروع، وشذوذ ماديته عن القواعد التقليدية، مما يستوجب استحداث إجراءات غير تقليدية، وإن تكون أكثر مرونة وفاعلية، حتى تكون قادرة على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية⁽²⁾. وإن حماية الوظيفة العامة من الاستغلال، وضمان النزاهة والشفافية فيها، يقتضي مسؤولية الموظف عن تبرير مصادر دخله غير المصرح بها، كما أن تجريم الكسب غير المشروع يزيد من فعالية مصادرة الموجودات واستردادها قبل فوات الآوان⁽³⁾.

وهو ما جعل "جانب من الفقه العربي، يوجه رسالة للمشرع بأن يتحلى بالجرأة في هذا المجال، وأن يعمل على ترجيح المصلحة العامة على التشبث ببعض المبادئ القانونية، التي تقف حجر عثرة في مواجهة بعض أصناف الإجرام المعاصر، ومنها عبء الإثبات، الذي لا ينبغي أن يلقي دائماً على عاتق النيابة العامة في جرائم الفساد المالي؛ لأنها جرائم ذات طابع خاص، ومن شأن التشبث بالمبادئ المتعارف عليها أن يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من قبضة

¹. رشا توفيق عمارنة، المرجع السابق، ص 13.

². د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 53.

³. رشا توفيق عمارنة، المرجع السابق، ص 13، 14.

العدالة، وبالتالي نهبهم للأموال العامة، وثروات البلاد"⁽¹⁾.

ثالثاً: رأي خاص:

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن هذه الإشكالية المثارة تتعلق بالناحية الإجرائية لهذه الجريمة، وليس بالناحية الموضوعية لها، والمتمثلة في تحميل المتهم عبء إثبات المصدر المشروع للزيادة التي طرأت على ثروته، أو ثروة الزوج أو الأولاد القصر، ولهذا كان يجب أن لا يؤثر ذلك على تجريم الكسب غير المشروع والعقاب عليه، وبالتالي على الأهداف التي يُسعى إلى تحقيقها من وراء ذلك، وأهمها مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي، وبالذات منع الإفلات من المسألة والعقاب، والاستفادة من العوائد المتأتية من هذه الجرائم، وكان حرياً عدم إدخال النواحي الإجرائية في البناء القانوني لهذه الجريمة، وهو ما عرضها للانتقاد، والظعن بعدم دستوريتها، مع أن هناك أموراً كان يفترض التنبيه إليها؛ لأنها تتعارض مع مبدأ الشرعية، مثل: عدم تحديد نسبة التغيرات التي تطرأ على الذمة المالية، والنص على ألفاظ عامة غير محددة، من شأنها إدخال عدة أعمال غير قانونية ولكن لا تُشكل جرائم جنائية في دائرة التجريم والعقوبات الجنائية.

وحل هذه الإشكالية بسيط جداً، ويتمثل في عدم تحميل المتهم عبء الإثبات، وعلى الجهات المختصة أن تقوم بعملها وواجبها في الكشف عن الجرائم، والتحري والبحث عن مرتكبيها، والحصول على الأدلة والقرائن التي تثبت ذلك، وهو ما أخذ به المشرع الليبي في المادة (1) من القانون (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟، ثم في المادة (16/ أولاً) من القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، وإن كان هناك تعارض وتناقض مع المادة (6) من القانون ذاته في هذا الشأن، كما سبق وتم بيانه، وما أخذ به أيضاً المشرع الكويتي في المادة (6/1) من القانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، حيث لم ينص على قرينة قانونية مبنية على عجز المتهم عن إثبات براءته، ولم يُعد ذلك عنصراً في قيام هذه الجريمة.

¹. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 276، 277.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

وقد حاول المشرع المصري إيجاد حل لهذه الإشكالية أيضاً في مشروع قانون لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (62) لسنة 1975م بشأن الكسب غير المشروع، ولكن للأسف لم يتم إصداره. حيث نصت المادة (4) من هذا المشروع على أنه يُعد كسباً غير مشروع في تطبيق أحكام هذا القانون⁽¹⁾: ((كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الخدم أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي.

كما يعد كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، أو على زوجه أو أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم المشروعة، وثبت أنها نتيجة أحد الأسباب الواردة في البند السابق)). حيث استبعد هنا فكرة الاستغلال الحكمي أو المفترض، ونص صراحة إلى ضرورة وجود أصل ثابت في التحقيقات لاستغلال الوظيفة، أو الخدمة، أو الصفة، أو أي سلوك إجرامي، ونتج عنه المال، وعلى سلطة الاتهام إقامة الدليل على قيام هذه الجريمة⁽²⁾. ولم ينص على قيام هذه الجريمة بسبب عجز المتهم عن إثبات براءته، وتم الاكتفاء بأن يتم إثبات ذلك، ووفقاً للقواعد العامة فإن الجهة المختصة في القانون هي من تتحمل عبء الإثبات في حال الادعاء بوجود كسب غير مشروع.

¹. د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 57 - الشروق، نشر في الأربعاء 11 مارس 2000م، القاهرة. تاريخ الاطلاع 2021.5.15م، 6:30 مساءً
[https:// www.shor0uk](https://www.shor0uk)

². د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 58.

الخاتمة

من خلال تطبيق القوانين الجنائية وتنفيذها على الوقائع يتحقق القصد من إصدارها، كما يتضح المشاكل والثغرات التي تعرقل تطبيقه، فما بالك بالقوانين التي لا يتم العمل بها لأسباب عدة، ومنها: السياسية، وتغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة، فلا يتم اكتشاف الثغرات والعيوب بها، وبرغم ذلك يتم تعديلها دون وجود رؤية وأهداف واضحة لذلك، مما يؤدي إلى تكرار هذه الثغرات والعيوب، إلى جانب التزويد والإطالة غير المبرر، وفي ختام هذا البحث المتواضع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. تم تطبيق مبدأ من أين لك هذا؟ في عهد رسولنا الكريم ﷺ، والخلفاء الراشدين وبخاصة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
2. جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الفساد الإداري والمالي، وكما أنه يتم ارتكابها في القطاع العام، يتم ارتكابها أيضاً في القطاع الخاص.
3. هذه الجريمة ترتكب من الموظف العام، وأيضاً من لا يحمل هذه الصفة.
4. تم تجريم فعل الكسب غير المشروع لعدة أسباب، أهمها: عدم اكتشاف الكثير من جرائم الفساد المرتكبة، واستفادة مرتكبيها من العوائد المأتمنة منها، وظهور الثراء الفاحش الذي لا يتناسب مع الدخل الشرعي المعروف، ومن خلال هذه الجريمة سيتم محاسبة مرتكبيها الذين استطاعوا الإفلات من المساءلة والمعاقبة، ومنعهم من الاستفادة من العوائد المتأتمنة من الجرائم التي ارتكبوها، كما أن هذه الجريمة وسيلة مهمة لاسترداد الأموال المنهوبة.
5. القصد المراد تحقيقه من هذا التجريم حماية المال العام، وأيضاً المال الخاص بالأفراد ولو بشكل غير مباشر.
6. العمل بهذا التجريم سيسهم في تعزيز مبادئ الشفافية، والنزاهة، والحيادية، ويعزز



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

- من ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة وموظفيها.
7. هذه الجريمة تسهم في تحقيق أهداف سياسة المنع وسياسة التجريم والعقاب في مجال الوقاية من جرائم الفساد الإداري والمالي ومواجهتها.
8. تم تحديد المقصود بهذه الجريمة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والقوانين العقابية الوطنية.
9. المشرع الليبي سبق الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والكثير من المشرعين في دول أخرى في تجريم الكسب غير المشروع.
10. توجد العديد من المآخذ والثغرات على تعريف هذه الجريمة الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقوانين العقابية الوطنية، ومن شأن ذلك عدم تحديد أركان هذه الجريمة وعناصره بدقة وبشكل محدد، وعرقلة تطبيقها على الوقائع، والتأثير على الهدف منها.
11. من أهم المآخذ من الناحية الموضوعية عدم تحديد نسبة التغيرات التي طرأت على الذمة المالية للمتهم، وضمم زوج وأولاده القصر، إلى جانب النص على ألفاظ عامة غير محددة، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية.
12. ومن المآخذ المهمة من الناحية الإجرائية لهذه الجريمة نقل عبء الإثبات من النيابة العامة أو الجهة المختصة إلى عاتق المتهم، وبذلك تم النص على جريمة الكسب غير المشروع المفترضة، المبنية على قرينة قانونية، مفادها عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع لثروته، بما يخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والبيينة على من ادعى، وهو ما عرض القوانين الخاصة بهذه الجريمة للطعن فيها بعدم الدستورية.
13. نص المشرع الليبي على هذه الجريمة في ثلاثة قوانين عقابية وحدد المقصود منها منذ عام 1970م، وبرغم كثرة التعديلات لم يتلاف الأخطاء والعيوب، وهو ما يعكس عدم وضوح الرؤية، وكيفية تحقيق الأهداف المتبتغاة من وراء هذا التجريم.

14. نص المشرع الليبي على هذه الجريمة مرتين في قانون التطهير، برغم أن عقوبتهما واحدة.

15. عدم تطبيق القانون الخاص بهذه الجريمة على الوقائع، أدى إلى انتشار الثراء غير المشروع لدى العديد من يحمل صفة الموظف العام ومن لا يحملها، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، أهمها: عدم وجود إرادة سياسية لمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي.

16. المشرع الليبي عد جريمة الكسب غير المشروع سرقة حدية، برغم من أن الكثير من المصادر غير المشروعة لهذا الكسب غير المشروع لا تتمثل فقط في الاختلاسات والسرقات، وإنما تتمثل أيضاً في جرائم أخرى، مثل: جرائم الرشوة، واستغلال الوظيفة، والمكانة، والمحابة، والتهديد، والتهريب، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغيرها من جرائم الفساد التي لا تنطبق عليها شروط السرقة الحدية.

ثانياً: التوصيات:

1. إعادة النظر في القانون الخاص بهذه الجريمة في ليبيا، ويتم مراجعته خلال فترة زمنية محددة، من أجل تلافي العيوب والثغرات الموجودة به، وضمان مواكبته للتطور الحاصل في هذا الشأن.

2. لا بد من تحديد المقصود بجريمة الكسب غير المشروع بشكل دقيق ومحدد، وبما يتفق مع مبدأ الشرعية، من خلال النص على ألفاظ محددة، وعدم إطلاقها، وأن تشمل كل الأفعال الداخلة في نطاقها، والنص في التجريم على المتغيرات التي تطرأ على الذمة المالية، سواء بالزيادة أو النقصان، وبيان نسبة هذه التغيرات، وعدم ترك ذلك للاجتهاد والتفسير، وتحديد المخاطبين بالقانون الخاص بهذه الجريمة والخاضعين له بما يحقق قصد المشرع.

3. عدم النص على جريمة الكسب غير المشروع المفترضة، وإلغاء القرينة القانونية، المبينة على عجز المتهم عن الإثبات، وعدم تحميله عبء الإثبات، وأن تتحمل ذلك الجهة المختصة، وبما لا يتعارض مع الشرعية الإجرائية، والأصل في الإنسان البراءة، وهو ما أخذت به بعض القوانين، وعدم إدخال المسائل المتعلقة بالإثبات في البناء القانوني للجريمة.



الجامعة الإسلامية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

4. إعادة النظر في تكييف المشرع الليبي الإثراء غير المشروع بوصفين، حيث عده سرقة وكسباً غير مشروع، وأيضاً إعادة النظر في تكييف هذه الواقعة بأنها سرقة حدية؛ بسبب أن مصادر الإثراء غير المشروع متعددة، والكثير منها لا تتوافر فيها أركان جريمة السرقة الحدية وشروطها.

5. ضرورة تفعيل القانون الخاص بهذه الجريمة، وتطبيقه على الوقائع، وهذا يتطلب وجود إرادة سياسية قوية للقيام بذلك، حتى يحقق هذا القانون أهداف سياسة المنع وسياسة التجريم والعقاب في مجال مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي.

6. يجب أن تكون الجهة المختصة بالتحري والكشف عن هذه الجرائم لديها عناصر بشرية مؤهلة، وإمكانيات مادية، تمكنها من القيام بهذا العمل، وضمان أن يكون عملها وفقاً لمبادئ الاستقلالية، الشفافية، والحيادية، والنزاهة، والكفاءة، والجدارة، وسيادة القانون. وفي ختام هذا البحث أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أولاً: الكتب:

1. شمس العلماء شلي النعماني، الفاروق، الجزء الثاني، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، الشركة الدولية للطباعة، 2000م.
2. عبدالقادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، طبعة أولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1990م.
3. شعبة شؤون المعاهدات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، فيينا.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. حاحة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013/2012م، الجزائر.

2. رشا توفيق عمارنة، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائري الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، دراسة تحليلية مقارنة، ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، 2019م، فلسطين.

3. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، حزيران سنة 2019م.

ثالثاً: المجالات العلمية:

1. د. أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 91، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م.

2. د. أنور محمد صدقي المساعدة، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض، دراسة مقارنة، مجلة كلية الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السادسة، العدد التسلسلي 23، ذو الحجة 1439هـ، محرم 1440هـ - سبتمبر 2018م.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58، بتاريخ 2003/10/31م، رقم الوثيقة A/RES/58/4.

رابعاً: القوانين:

1. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، إدارة القانون، 2001م.

2. مجموعة القوانين الليبية:

- القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

-
- القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.
 - القانون رقم (10) لسنة 1423م بشأن التطهير، وتعديلاته.
 3. القانون الأردني رقم (54) لسنة 2006م بشأن إشهار الذمة المالية.
 4. القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06 - 01) لسنة 2006م.
 5. القانون الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م بشأن مكافحة الفساد، وتعديلاته.
 6. القانون العراقي رقم (30) لسنة 2019م بشأن التعديل الأول لقانون النزاهة رقم (30) لسنة 2011م.
 7. القانون الكويتي رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- خامساً: أحكام محكمة النقض المصرية.
- سادساً: شبكة المعلومات الدولية.